أ.م.د. هالة أحمد الرشيدى
أستاذ مساعد العلوم السياسية والقانون الدولى
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

# الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الارتزاق
## فى صورتيها التقليدية والمعاصرة وتداعياتها على الأمن القومى

**مقدمة :**

**لا شك فى أن ظاهرة استخدام المرتزقة وتوظيفهم فى النزاعات المسلحة تُعد واحدة من أخطر المشكلات الدولية المعاصرة، ومنذ عقود خَلَت، وتحديدًا خلال مرحلة الكفاح من أجل التحرر الوطنى والتخلص من الاستعمار. وأمام التداعيات الخطيرة لهذه الظاهرة على الأمنين القومى والدولى على السواء، خاصة مع ما يثيره نشاط الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة ودورها فى تأجيج النزاعات المسلحة عبر توظيف المقاتلين القدامى وتجنيدهم، تعالت الأصوات المنادية بضرورة التصدى لهذه الظاهرة بالقمع والمنع، وتحمُّل المتورطين فى ارتكابها المسئولية القانونية عن أفعالهم المجرمة لضمان عدم إفلاتهم من العقاب[1].**

### إشكالية الدراسة :

تعانى الدول التى تشهد نزاعات مسلحة تداعيات توظيف وانخراط المرتزقة فى الأعمال العدائية الدائرة فيها، حيث تعانى بصفة خاصة تصاعد مستويات العنف وضلوع هؤلاء المرتزقة فى ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مما يعرقل جهود التسوية السلمية ويحول دون استتباب الأمن والاستقرار فى المجتمعات المعنية لأزمنة طويلة. وتزداد تداعيات هذه الظاهرة خطورة فى ظل الدافع المادى البحت الذى يرجوه هؤلاء المرتزقة من مشاركتهم فى الأعمال العدائية لمصلحة أى من الأطراف المتنازعة، سواء نزالًا أو مشورةً أو تدريبًا، إذ يحرص المرتزقة ومن يستخدمهم على إطالة أمد النزاع المشاركين فيه لما يحققونه من مكاسب هائلة وثروات طائلة من جَرَّائه.

### أهداف الدراسة :

يتمثل الهدف من هذه الدراسة فى تحليل ماهية ظاهرة الارتزاق وأسبابها، وإلقاء الضوء على نشأتها وتطورها المعاصر تحت مسمى نشاط « **الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة** »، علاوة على بيان ما تمثله هذه الظاهرة من تداعيات خطيرة على الأمن القومى للدول فرادى وعلى الأمن الدولى بصفة عامة، وأخيرًا استعراض أهم الجهود الدولية ذات الصلة بمكافحتها وكذلك الجهود الدولية المبذولة لضبط نشاط هذه الشركات العسكرية بما يتسق والقانون الدولى.

### تساؤلات الدراسة :

**يطرح التناول العلمى المنهجى لدراسة هذه الظاهرة عددًا من التساؤلات المهمة، أبرزها :**

١- ما المقصود، ابتداءً، بظاهرة الارتزاق؟ ومن هم المرتزقة؟

٢- ما هى أسباب تنامى ظاهرة الارتزاق مجددًا فى سياق نشاط الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة؟ وماذا عن تداعيات هذه الظاهرة على الأمنين القومى والدولى؟

٣- ماذا عن أبرز الجهود الدولية المبذولة فى مجال مكافحة اشتراك المرتزقة فى الأعمال العدائية؟
٤- كيف تضبط قواعد القانون الدولى الإنسانى نشاط موظفى الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة؟
٥- ما أهم المقترحات التى يمكن طرحها لتفعيل وتطوير الجهود الدولية لمكافحة الارتزاق ونشاط الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة؟

## منهج الدراسة :

تستخدم الدراسة منهج التحليل القانونى وذلك لتحليل ظاهرة توظيف المرتزقة وموظفى الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة فى النزاعات المسلحة، من حيث بيان أسبابها ومخاطرها وتداعياتها على أمن الدول والمجتمعات، علاوة على تحليل الوثائق الدولية ذات الصلة بمكافحة اشتراك المقاتلين غير الشرعيين عمومًا فى الأعمال العدائية فى أثناء النزاعات المسلحة وضوابط القانون الدولى الإنسانى فى هذا السياق.

## محتويات الدراسة :

**١- ماهية الارتزاق والتمييز بين المرتزقة وغيرهم من المقاتلين.**
**٢- أسباب تنامى الظاهرة مجددًا وتداعيات تجنيد المرتزقة وموظفى الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة فى سياق النزاعات المسلحة على الأمنين القومى والدولى.**
**٣- مكافحة توظيف المرتزقة للاشتراك فى الأعمال العدائية وأعمال العنف فى ضوء قواعد القانون الدولى.**
**٤- مكافحة نشاط موظفى الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة فى ضوء قواعد القانون الدولى الإنسانى.**
**٥- نتائج الدراسة وبعض الفرص والبدائل المقترحة للتعامل مع ظاهرتى تجنيد المرتزقة وموظفى الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة.**

## أولاً : ماهية الارتزاق والتمييز بين المرتزقة والمقاتلين الشرعيين

تُعَد ظاهرة استخدام المرتزقة وتوظيفهم فى الأعمال العدائية واحدة من أخطر المشكلات الدولية التى تعوق إنفاذ قواعد القانون الدولى ذات الصلة بتحقيق الحماية الإنسانية. لذا، اهتمت الجماعة الدولية منذ القدم بتحديد حقوق وواجبات الأطراف المتنازعة فى إدارة الأعمال العدائية وحظر توظيف المرتزقة فى النزاعات المسلحة بما يضمن التخفيف من معاناة المدنيين الأبرياء. ولأجل ذلك، تم اعتماد اتفاقيتى لاهاى الأولى لعام ١٨٩٩م والثانية لعام ١٩٠٧م، ومن بعدها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧م، لإقرار مجموعة القواعد والمبادئ التى يجب أن تحكم سير الأعمال العدائية فى أثناء النزاعات المسلحة، لضمان جعل الخسائر البشرية الناتجة عنها فى حدها الأدنى.

كما تحدد قواعد القانون الدولى الإنسانى الفئات المشمولة بالحماية خلال النزاعات المسلحة، والتى تضم جميع فئات المدنيين الذين لا يشاركون فى النزاع، وكذلك أسرى الحرب من المقاتلين الذين وقعوا فى قبضة القوات المعادية. ويتحدد نطاق هذه الحماية استنادًا إلى مبدأ «**التمييز بين المدنيين والمقاتلين**» وفقًا للتعريف الذى أوردته اتفاقيات جنيف ذات الصلة. فبالرجوع إلى نص المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافى الأول، نجد أن عناصر القوات المسلحة المرخص لها المشاركة على نحو مشروع فى الأعمال العدائية طبقًا لنص المادة: «تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات والمجموعات والوحدات النظامية التى تعمل تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها ... ويجب أن تخضع لنظام داخلى يكفل اتباع قواعد القانون الدولى التى تطبق فى النزاع المسلح»(٢).

أما المرتزقة وأفراد الميليشيات وغيرهم من فرق المقاتلين الذين لا يمثلون جزءًا من القوات المسلحة النظامية، فيطلق عليهم جميعًا «**مقاتلون أو محاربون غير شرعيين أو غير مرخصين**» رغم اشتراكهم فى الأعمال العدائية لمصلحة أحد الأطراف المتصارعة، وذلك تمييزًا لهم عن المقاتلين الشرعيين المشمولين بحماية القانون الدولى الإنسانى (٣). وبالتالى، يختلف المركز القانونى لهؤلاء المرتزقة عن أقرانهم المقاتلين من أبناء الوطن ممن يحملون جنسية أى من الأطراف المتنازعة ويقاتلون ضمن جيوشها النظامية وفقًا للضوابط التى حددتها قواعد القانون الدولى ذات الصلة، إذ يصبح قتال الفئة الأولى فى هذه الحالة غير مشروع على عكس الفئة الأخيرة والتى يُعَد اشتراكها فى القتال والأعمال العدائية مشروعًا فى ضوء قواعد القانون الدولى، وإن ظل محكومًا بطبيعة الحال بوجوب الالتزام بأحكام القانون الدولى الإنسانى وقواعده التى تؤكد وجوب مراعاة حقوق المدنيين وعدم التعرض لهم أو لممتلكاتهم بالأذى، إلا لضرورات عسكرية ملحة وعلى سبيل الاستثناء، وفق ما استقر فى الضمير الإنسانى وتعاليم الأديان السماوية.

دلالة ما تقدم، أن حق الاشتراك المباشر فى الأعمال العدائية على نحو مشروع، إنما يقتصر -كأصل عام- على المقاتلين الشرعيين أو النظاميين فى النزاعات االمسلحة وحدهم المرخص لهم استهداف مقاتلى العدو وتدمير أهدافه الحربية متى اقتضت الضرورة العسكرية ذلك وفى حدود ضوابط القانون الدولى الإنسانى ومبادئه وأعرافه المستقرة ذات الصلة، فى حين تظل مشاركة المرتزقة فى العمليات العدائية لمصلحة أحد الأطراف المتنازعة غير مشروعة وفقًا للفقه الدولى، إذ الأصل بالنسبة إليهم هو الحياد(٤). فقد نصت المادتان ٤ و٥ من لائحة لاهاى المتعلقة بالحياد، على عدم جواز تشكيل فرق من المقاتلين غير الشرعيين، وضرورة التزام الدول المتعاقدة حال حيادها بعدم فتح مكاتب للتجنيد على أراضيها لمساعدة الأطراف المنخرطة فى نزاع مسلح، وتتحمل الدول المتعاقدة المسئولية المباشرة إن أخلّت بذلك.

ويتسق هذا الاستنتاج مع ما أكدته المادة ٤٧(١) من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧م على هذا المعنى صراحةً، حين نصّت على أنه: « لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب»، وإن ظل متمتعًا بالحد الأدنى من الحقوق وفق ما تقتضيه قواعد كل من القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الجنائى من حيث وجوب معاملة المشتبه فى ارتكابهم جرائم دولية عمومًا « معاملة منصفة »(٥).

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يكن هناك تعريف محدد للمرتزق قبل اعتماد بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧م، وتحديدًا فى أثناء المشاورات لأجل اعتماده، حيث قدم المندوب النيجيرى الذى اكتوت بلاده خلال الحرب الأهلية التى وقعت بين عامى ١٩٦٧م و ١٩٧٠م، اقتراحًا إلى مجموعة العمل فى اللجنة الثالثة للمؤتمر الإنسانى الدولى المنعقد خلال الفترة من عام ١٩٧٤م إلى عام ١٩٧٧م، مضمونه إدخال نص المادة ٤٢ إلى مشروع البروتوكول بشأن تعريف المرتزقة(٦).

وقد أثارت هذه المبادرة جدلًا دوليًا واسعًا، حيث تمسكت الدول النامية بأن الأجنبى الذى لا يحمل جنسية القوات المسلحة التى يلتحق بها للمحاربة والاقتتال ضمن صفوفها لمصلحة إحدى الدول يعد « مرتزقًا». بينما انحازت الدول المتقدمة لرأى مخالف مفاده أن صفة الارتزاق تسقط عن الأجنبى إذا قامت الدولة التى انضم إلى قواتها بإبرازه كجندى مقاتل ضمن صفوف قواتها المسلحة. واستمر الجدل قائمًا بين الفريقين من الدول إلى أن قامت لجنة العمل الثالثة بتقديم اقتراح خلال الجلسة الرابعة وافقت عليه الوفود المشاركة فى المؤتمر بالتوافق، وأصبح لاحقًا هو نص المادة ٤٧ (٢) من بروتوكول جنيف الأول، والتي عرفت « المرتزق» بأنه أى شخص:

١- يجرى تجنيده خصيصًا، محليًا أو فى الخارج، ليقاتل فى نزاع مسلح.
٢- ويشارك فعلًا ومباشرة فى الأعمال العدائية.
٣- يحفزه أساسًا إلى الاشتراك فى الأعمال العدائية، الرغبة فى تحقيق مغنم شخصى، ويبذل له فعلًا من قبل طرف فى النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادى يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة فى القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.
٤- وليس من رعايا طرف فى النزاع ولا متوطنًا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
٥- ليس عضوًا فى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،
٦- وليس موفدًا فى مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفًا فى النزاع بوصفه عضوًا فى قواتها المسلحة.

ورغم الاتفاق الكبير فيما بين تعريف المرتزقة وفقًا لنص المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافى الأول والتعريف الذى أوردته اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لتجريم الارتزاق لعام ١٩٧٧م، إلا أن التعريف الأخير، مع ذلك، قد جاء متبنيًا جانبًا أيديولوجيًا مهمًا يعكس خبرة الدول الإفريقية فى المعاناة من تداعيات نشاط المرتزقة فى مجتمعاتها، حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية الإفريقية على أنه بالإضافة إلى الباعث المادى أو المالى، فإن المرتزقة قد يسعَوْن إلى تحقيق هدف سياسى يتلخص فى إجهاض مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها وانتهاك مبدأ التكامل الإقليمى للدول التى تتعرض لهجماتهم. كما أن الاتفاقية المذكورة قد وسَّعت من نطاق السلوك محل التجريم وفقًا لأحكامها ليشمل الانخراط فى عصابات المرتزقة، و/أو تجنيد هذه العصابات، و/أو تقديم الدعم لأفرادها بأى طريقة كانت(٧). ومن جانبها، تُوَسِّع المادة ٢٨ (حاء) من البروتوكول المعدل للنظام الأساسى للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان من نطاق جرائم المرتزقة إلى أبعد من ذلك بحيث تشمل « مساعدة حكومة ما على البقاء فى السلطة » و « مساعدة مجموعة من الأشخاص فى الحصول على السلطة ».

ويلاحظ، أن الاتفاقية الإفريقية لتجريم الارتزاق تُعد هى الصك الدولى الوحيد الذى وسَّع من نطاق الأشخاص الذين يمكن أن توجه إليهم تهمة ارتكاب جريمة الارتزاق ليشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من جماعات ومنظمات ودول على السواء.

واتساقًا مع هذا التعريف يختلف المرتزقة عن المدربين والمستشارين العسكريين والفنيين الذين قد تستعين بهم الدولة لقيادة قواتها فى ميدان المعركة، إذ الأصل أن المرتزق هو جندى محترف « مأجور» يشارك بشكل مباشر فى العمليات العسكرية لمصلحة أحد أطراف النزاع، والذى يُجنِّده خصيصًا لهذا الغرض بموجب عقد تجنيد أيًا كانت مدته. كما أنهم يختلفون أيضًا عن القيادات العسكرية والفنية التى قد ترسلها دولة لدولة أخرى طرف فى نزاع مسلح مؤازرة لها وفقًا لالتزاماتهما المتبادلة بالدفاع المشترك مثلًا فى إطار الأحلاف العسكرية، وكذلك الحال بالنسبة للقوات التى ترسلها دولة ما مساعدةً لدولة أخرى بناء على طلب الأخيرة.

وباعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم فى ٤ ديسمبر عام ١٩٨٩م[٨]، تبنت الجماعة الدولية تعريفًا موسعًا للمرتزق يشمل وفقًا لنص المادة/١(٢): « **أى شخص من غير رعايا الدولة ولا المقيمين فيها ولا من أفراد قواتها المسلحة يجند خصيصًا، محليًا أو فى الخارج، للاشتراك فى عمل مدبر من أعمال العنف يرمى إلى : ١- الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستورى لدولة ما بطريقة أخرى، أو: ٢- تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما، ويكون دافعه الأساسى للاشتراك فى ذلك هو الرغبة فى تحقيق مغنم شخصى ذى شأن».**

**ويتبين من التعريف المتقدم أن ثمة شروطًا يتعين توافرها فى الشخص المعنى حتى يَصدُق عليه وصف المرتزق، وهى كالتالى:**

١- أن يوجد الشخص خارج إقليم دولة جنسيته أو خارج إقليم دولة إقامته المعتادة، أو بعبارة أخرى أن يكون هذا الشخص أجنبيًا بالنسبة لدولة المقصد التى يسافر إليها، وأن تتوافر فيه شروط خاصة تميزه عن الأجنبى الذى يوجد فى ظروف عادية.

٢- أن تشهد الدولة التى يقصدها هذا الشخص نزاعًا مسلحًا، أو أعمال عنف واسعة النطاق أيًا كانت أطرافه وأسبابه.

٣- أن يتم توظيف هذا الشخص بموجب عقد عمل ويتم تجنيده خصيصًا للمشاركة المباشرة فى الأعمال العدائية أو أعمال العنف المدبَّر لمصلحة الطرف الذى يجنده أو يوظفه.

٤- ألا ينتمى الشخص المشار إليه إلى القوات المسلحة للطرف القائم بتوظيفه، ولا توفده الدولة التى يحمل جنسيتها أو دولة إقامته المعتادة فى مهمة رسمية للمشاركة فى الأعمال العدائية تنفيذًا لالتزام دولى مسبق مع الدولة الطرف فى النزاع التى يقاتل لمصلحتها.

٥- أن يشكل الباعث المادى وجنى المال الدافع الأساسى وراء مشاركة المرتزق وانخراطه فى الأعمال العدائية أيًا كان السياق المرتَكبَة فيه.

## ثانيًا: أسباب تنامى الظاهرة مجددًا وتداعيات تجنيد المرتزقة وموظفى الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة فى سياق النزاعات المسلحة على الأمنين القومى والدولى

على الرغم من الجهود الدولية المبذولة للقضاء على ظاهرة الارتزاق، فإنها ما زالت قائمة ويتزايد الطلب عليها فى النزاعات المسلحة. وتتخذ هذه الظاهرة أخيرًا بُعدًا مؤسسيًا يتمثل فى نشاط ما تُعرف بالشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة والتى تتعاقد مع الجنرالات والقيادات العسكرية المتقاعدة ممن لديهم كفاءة عالية وخبرة هائلة بالفنون القتالية وتكتيكات الحروب وأساليب إدارتها وتُوظفهم كموظفين لديها وتُرسلهم إلى دول النزاع بناءً على طلب الأخيرة[٩].

ففى ظل تداعيات العولمة وما يشهده العالم من انفتاح اقتصادى على جميع الأصعدة والاتجاه نحو الخصخصة، لم يعد المرتزقة اليوم عناصر عشوائية تتحرك بشكل فردى، بل باتوا ينخرطون فى النزاعات المسلحة بشكل مؤسسى من خلال عقود التوظيف والتدريب التى تبرمها معهم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التى يتسم نشاطها بالطابع الدولى لتدريبهم وتوريدهم إلى مناطق النزاعات مقابل أموال طائلة وصلت فى بعض الأحيان إلى ٢٠٠٠ دولار كأجر يومى للمرتزق الواحد. وعلى أثر ذلك، تحول نشاط المرتزقة إلى صناعة عالمية تُقدَّر قيمتها بأكثر من ١٠٠ مليار دولار تتوزع عبر شركات عملاقة تنتشر فى الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية وفرنسا وبريطانيا وجنوب إفريقيا، وإن كانت تخدمها شركات أصغر حجمًا سواء من حيث العمالة أو التمويل فى بعض الدول الأخرى.

ورغم أن نشاط هذه الشركات كان يقتصر فى بادئ الأمر على تأدية بعض الوظائف الأمنية كالحماية والتأمين والحراسة، فإنه سرعان ما شهد تحولًا كبيرًا نحو الانخراط فى النزاعات المسلحة والقيام ببعض الوظائف والمهام العسكرية التى كانت حتى عهد قريب حكرًا على الجيوش النظامية للدول القومية وحدها، مما دفع البعض إلى القول بأننا نعيش الآن عصر «خصخصة الحروب والحروب بالوكالة» من خلال دور الشركات المذكورة فى السياقات المختلفة محليًا ودوليًا، وذلك

بالتزامن مع نمو سوق الصناعة العسكرية الخاصة دوليًا، فيما يُعرف بالمجمع الصناعى العسكرى (١٠).

ويؤرخ البعض لبداية الاستعانة بخدمات الشركات العسكرية الدولية الخاصة والتعاون فيما بينها وبين الجيوش النظامية بحرب فيتنام، حين اعتمدت وكالة الاستخبارات الأمريكية CIA برنامجًا سرِّيًا عُرف باسم (العمليات السوداء)، فكان المُرتزِقة يُرسَلون لتنفيذ عمليات اغتيال وتخريب ضد مواقع حيوية وقيادات عسكرية فيتنامية لا تريد الحكومة الأمريكية التورط علانية وبشكل مباشر فى ارتكابها، وذلك هروبًا من المسئولية القانونية.

فما هى الأسباب الدافعة إلى تنامى هذه الظاهرة مجددًا وانتشار دور الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة فى بؤَر التوتر ومناطق النزاعات حول العالم؟ هذا ما يعكُف التحليل فى هذا العنصر على بيانه كما يلى:

١- **انتشار النزاعات المسلحة:** أدى سعى الأطراف المتنازعة إلى تحقيق النصر بأى ثمن كان ودون النظر إلى ما تخلفه من معاناة وويلات للبشرية إلى لجوء الدول لاستخدام أشخاص من غير مواطنيها كمقاتلين ينخرطون فى صفوف جيشها ويشاركون فعليًا ومباشرةً فى الأعمال العدائية. ومن جهة أخرى أفرزت هذه النزاعات المسلحة المنتشرة عبر مختلف أنحاء العالم عددًا هائلًا من الجنود والقيادات العسكرية ممن اكتسبوا خبرات قتالية لا يُستهان بها، وتلقوا تدريبًا ميدانيًا مكثفًا من واقع مشاركاتهم السابقة فى النزاعات المسلحة وتم تسريح أغلبهم بانتهائها فأصبحوا مطمعًا للشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة للتعاقد معهم وتوظيفهم مجددًا فى نزاعات أخرى (١١).

٢- **ضعف الرقابة مما يحول دون الوصول إلى سبل انتصاف فعالة:** إذ كثيرًا ما يتمكن المرتزقة ومن يجندهم من الإفلات من العقاب إلى الحد الذى يصل إلى انعدام مساءلتهم تمامًا عما يقترفونه من جرائم شنعاء، وذلك رغم الجهود الدولية المبذولة فى سياق مكافحة الارتزاق. وقد ازداد الوضع سوءًا بظهور الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة واتساع نشاطها، حيث باتت تتمتع بالحماية القانونية باعتبارها شركات تجارية مرخصة رغم اتخاذها الخدمات الأمنية التى تدَّعى القيام بها فى مناطق النزاعات المسلحة ساترًا للقيام بأعمال عدائية أو تقديم خدمات هى فى جوهرها من قبيل جرائم الارتزاق (١٢).

٣- **صعوبة إسناد المسئولية القانونية والوقوع تحت طائلة القانون:** فبتجنيد المرتزقة وتوظيفهم تتمكن الدولة المتعاقدة معهم من تحقيق الأهداف العسكرية والسياسية المرجوة بسهولة ويسر دون أن تكون التكلفة البشرية عنصرًا ضاغطًا. الأمر الذى أدى إلى اتساع نطاق الظاهرة حديثًا على حساب مشاركة قوات الجيوش النظامية فى النزاعات المسلحة، حيث وجدت الدول فى التعاقد مع موظفى هذه الشركات ملاذًا آمنًا لهم للانخراط فى هذه النزاعات دون إمكان إسناد المسئولية إليها عن أى انتهاكات قد توقعها تحت طائلة القانون (١٣).

٤- **البيئة الأمنية الهشة وانتشار الاتجار غير المشروع بالأسلحة فى بعض الدول:** من العوامل الدافعة لتنامى ظاهرة توظيف المرتزقة أيضًا، البيئة الأمنية الهشة فى العديد من دول العالم، وما يصاحب ذلك من ضعف قدرات الجيوش النظامية فى هذه الدول من جانب، وتدنى كفاءة أجهزتها الأمنية المحلية من جانب آخر، واتساع نشاط التنظيمات الإرهابية والإجرامية فى أقاليمها فى المقابل. ومما يحفز نشاط المرتزقة كذلك، انتشار الاتجار غير المشروع بالأسلحة فى بعض الدول مما ييسر على هؤلاء المجرمين الحصول على العتاد اللازم للمشاركة فى النزاعات المسلحة.

٥- **تصاعد الانقسامات العرقية والحركات الانفصالية فى الكثير من دول العالم:** يؤدى التفشى المزمن للانقسامات العرقية والجماعات الانفصالية فى الكثير من دول العالم إلى الحاجة المتزايدة إلى توظيف المرتزقة ورواج سوق عمل الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة لتعزيز قدرات هذه الجماعات على الاقتتال والصمود تحقيقًا لأغراضها. ويذخر الواقع العملى بأمثلة عديدة، استعانت فيها الجيوش النظامية بالمرتزقة واستخدمتهم لمواجهة محاولات الانقلاب والتمرد على السلطة الحاكمة، والسياق الإفريقى خير شاهد على ذلك (١٤).

ومن أبرز الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة التى ثبت تورطها فى أعمال الارتزاق العسكرى فى الواقع العملى شركة بلاك ووتر الأمريكية وشركة فاجنر الروسية. ويمكن رصد أهم تداعيات نشاط المرتزقة والشركات التى توظفهم على الأمنين القومى والدولى فيما يلى:

١- **تهديد أمن واستقرار الدول وسلامتها الإقليمية:** أدى التوسع فى توظيف المرتزقة فى سياق النزاعات المسلحة إلى تهديد الاستقرار والأمن فى الدول التى تعانيها، بالإضافة إلى عرقلة خطط التنمية وإعاقة الأمن الإنسانى لشعوبها

ومجتمعاتها. وحَرِىّ بالذكر أن ديباجة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة قد أشارت إلى هذا المعنى صراحةً حين ذكرت أن أنشطة المرتزقة تنتهك مبادئ المساواة فى السيادة والاستقلال السياسى والسلامة الإقليمية للدول. كما أسفر تزايد كثافة هذه النزاعات المسلحة منذ أحداث ٩/١١ وتدشين الولايات المتحدة الأمريكية حربها على الإرهاب عن إعادة إنتاج ظاهرة الارتزاق فى صورتها المؤسسية عبر نشاط الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة (١٥).

٢. **تأجيج النزاعات المسلحة وإطالة أمَدِها وزيادة مستويات العنف وإضعاف جهود السلام:** يثير نشاط المرتزقة مخاطر ذات طبيعة مزدوجة، تتعلق أولها بأثر وجودهم فى ساحات النزاعات المسلحة واشتراكهم فى الأعمال العدائية، الأمر الذى ينتج عنه تأجيج هذه النزاعات وزيادة حدتها وإطالة أمدها وتعقيدها واستعصائها على الحل بما يهدد السلم والأمن الدوليين، حيث عادةً ما يؤدى التعاقد مع المرتزقة وموظفى الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة إلى تصعيد غير منضبط للنزاعات وتفاوت عسكرى غير محسوب بين أطرافها. ونظرًا لأن هدف هؤلاء المقاتلين غير الشرعيين هو تحقيق المكسب المادى السريع بغض النظر عن أى اعتبارات إنسانية أو قانونية، فإنهم يعملون على تحفيز النزاعات واستعار نيرانها أكثر وأكثر حفاظًا على قوتهم وعقود توظيفهم، مما ينتج عنه استمرار العنف إلى أجل غير مسمى (١٦).

ويرتبط بذلك أيضًا حقيقة أن أغلب النزاعات التى كانت محلية فى المقام الأول باتت الآن دولية بسبب تشكيلة الأشخاص المتورطين فيها على نحو أضعف كثيرًا من إمكان التنبؤ بآثارها أو تداعياتها. وعلى الجانب الآخر، هناك مخاطر جمّة تتعلق بالتهديدات الأمنية المحتملة التى تنتج عن حركة هؤلاء المرتزقة ونشاطهم عبر الحدود الدولية، سواء بالنسبة لدولهم الأصلية أو الدول التى يعبرونها أو الدول التى يسافرون إليها، بل وكذلك الدول المجاورة لمناطق النزاعات المسلحة.

٣. **انتهاك حقوق الإنسان سلبًا واغتصابًا وتعذيبًا:** تشهد سوق عمل المرتزقة رواجًا وانتعاشًا كبيرين فى أوقات النزاعات المسلحة، وهى النزاعات ذاتها التى قد يصل ضحاياها إلى مئات الآلاف فى كثير من الأحيان، سواء قتلًا أو عجزًا أو إصابةً أو فقدًا أو تشريدًا ونزوحًا، بحيث أضحَت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبخاصة ارتكاب جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقى والجرائم ضد الإنسانية، شأنًا مألوفًا فى العديد من هذه النزاعات المسلحة، خاصةً فى ظل عدم وجود آليات فعالة لمساءلة المتورطين فيها (١٧). وفى تقريره الصادر عام ٢٠٢٢م، ألقى الفريق العامل المعنى باستخدام المرتزقة الضوء على الآثار المتنوعة التى يخلفها نشاط المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة على المدنيين، وبصفة خاصة النساء والأطفال والمهاجرين واللاجئين وذوى الإعاقة، فى أثناء النزاعات المسلحة (١٨).

٤. **تعطيل حق الشعوب فى تقرير مصيرها:** إذا كان القانون الدولى المعاصر، وتحديدًا منذ قيام منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، قد حظر اللجوء إلى القوة المسلحة أو التهديد بها فى إطار العلاقات الدولية، إلا أنه أجاز على سبيل الاستثناء اللجوء إلى هذه القوة فى حالات معينة تم ذكرها حصرًا فى الميثاق. ومن هذه الاستثناءات استخدام القوة بأشكالها المختلفة كوسيلة لممارسة الحق فى تقرير المصير وصولاً إلى استقلال الوطن. ومن ثم، يترتب على مشاركة المرتزقة فى الأعمال العدائية سواء فى سياق النزاعات المسلحة أو فى سياق أعمال العنف المدبَّر لتقويض نظام الحكم فى دولة ما، تعطيل الحق الجماعى للشعوب فى تقرير مصيرها كما استقر عليه الحال فى القانون الدولى عرفًا وفقهًا واتفاقًا. ويرى البعض فى تعاقد بعض الدول مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة صورة جديدة من صور التدخل فى الشئون الداخلية للدولة المستهدَفة (١٩).

## ثالثاً: مكافحة توظيف المرتزقة للاشتراك فى الأعمال العدائية وأعمال العنف فى ضوء قواعد القانون الدولى

بدايةً يلاحَظ، أن مكافحة الارتزاق كان يُنظر إليها وفقًا للقانون الدولى التقليدى باعتبارها من المسائل التى تنظم وفقًا للقانون الداخلى للدولة التى وَقَعَ فيها النزاع المسلح أو الدولة التى ينتمى إليها المرتزق، وبالتالى لم يتطرق إليها القانون الدولى وينظمها، وقد ترتب على ذلك غموض مفهوم المرتزق وغياب الدقة فى تحديد الشروط الواجب توافرها فى الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الصفة. فالقوانين الوطنية وإن كانت تكافح الارتزاق، فإنها مع ذلك، تختلف اختلافًا نسبيًا فى تحديد عناصره (٢٠).

وتتضح خطورة هذا الأمر، إذا علمنا أن الأصل فيما يتعلق بنطاق سريان الولايتين القانونية والقضائية للدول، هو أولًا، مبدأ الإقليمية، وثانيًا، مبدأ الجنسية الموجبة. فيما معناه أن القضاء الوطنى لدولة ما لا ينعقد اختصاصه بالفصل فى جريمة معينة إلا إذا وقعت هذه الجريمة داخل إقليمها إعمالًا للمبدأ الأول، أو كان مرتكبها أحد مواطنيها ولو وقعت فى

الخارج إعمالاً للمبدأ الثانى. وبالتالى، لم يكن ممكنًا مساءلة المرتزق ومحاكمته عن الأنشطة غير المشروعة التى يرتكبها إلا أمـام قضـاء دولته أو أمام قضاء الدولـة التى ارتكب فيها جريمتـه، وغيـر ذلك لا يمكـن مساءلته مما يعنـى أنه يمكنه إيجـاد ملاذ آمـن فى غير هاتين الدولتيـن ومن ثم يفلت من العقـاب. وبفرض أن المرتزق المـراد مساءلتـه ومحاكمته جنائيًـا عن هذا الفعل الآثم عديـم الجنسية وارتكب جريمته فى دولة لا يجرم قانونها الوطنى نشاط الارتزاق، فإنه والحال كذلك سيفلت مـن العقاب. ومن هنا، بـرزت الحاجة المُلحَّة إلـى اعتمـاد نصوص دولية تجـرم الارتزاق وتتيـح ملاحقة المرتزقة ومساءلتهم عن جرائمهم فى هذا السياق.

وقد وردت الإشارة لمكافحة نشاط المرتزقة على مستوى الصكـوك الدولية الصادرة عن الأمـم المتحدة للمرة الأولى فـى قـرار مجلس الأمن رقـم ٢٣٩، الذى صـدر بالإجماع فى ١٠ يوليـو عـام ١٩٦٧م، وأدان فيـه سلوك الـدول التى تسمح بتجنيد المرتزقة وتوفر لهـم التسهيلات بغرض استخدامهم للإطاحـة بحكومـات أى من الـدول الأعضاء فـى المنظمة. ورغـم أن القـرار قد صدر تحديـدًا فى إطـار إدارة المجلس لأزمـة جمهورية الكونغـو الديمقراطية آنـذاك، فإن المجلس قـد استغل هـذه الأزمة للتشديـد على ضرورة التـزام الدول الأعضـاء بضمان عـدم استخـدام أراضيهـا و/أو مواطنيها للتخطيط لعمليات التخريـب وتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو عبورهم بهدف الإطاحة بالحكومات [٢١].

وتوالـى بعد ذلك إصـدار مجلس الأمـن القرارات ذات الصلـة، ومـن أهمهـا القـراران ٤٠٤ و ٤٠٥ لعـام ١٩٧٧م. ويلاحَـظ، تـدرج اللغـة المستخدمة مـن قِبـل المجلس فى تكييف أنشطـة المرتزقة وتجريمها، حيـثُ اعتبرها القرار رقم ٢٣٩ صـورة من صور التدخل الأجنبـى، فى حين كيَّف المجلـس فـى قراراتـه التاليـة الأنشطـة ذاتهـا باعتبارها أعمـالاً عدوانية، وهو تطور مهم علـى صعيد تجريم أنشطة المرتزقة وطنيًا ودوليًا.

وفى ظل تزايد الإدراك العالمى بخطورة ظاهرة الارتزاق وضـرورة التصـدى لهـا بالمنـع والقمع،حرصـت الجماعـة الدوليـة علـى بذل المزيـد من الجهـود وإيجاد أُطـر قانونية ملزمـة لتجريـم هـذه الظاهـرة فـى ظل مـا تُسفـر عنه من تداعيـات سلبية خطيـرة على الدول والمجتمعـات. وعلى أثر ذلك، اعتمدت الدول الأعضاء فـى منظمة الوحدة الإفريقية فى مؤتمـر القمة لعـام ١٩٧٧ اتفاقية تجريـم الارتزاق كأول اتفاقيـة دولية ملزمة فى هذا الخصوص. **وتفرض الاتفاقية على الأطراف فيهاَ مجموعة من الالتزامات الجوهرية، أهمها:**

١- الالتـزام بمنـع المرتزقة، سواء كانوا مـن مواطنيها أو من الأجانب المقيميـن فيها، من القيام بأعمالهم غير المشروعة انطلاقًا من أراضيها.
٢- الالتزام بمنع استخـدام المرتزقة لأراضيها للعبور إلى أراضـى دولة أخـرى عضـوًا لممارسـة أنشطتهم غير المشروعة.
٣- الالتـزام بتبادل المعلومات فيمـا بين الدول الأعضاء فى المنظمة حول أنشطة المرتزقة.
٤- الالتزام باتخاذ كل التدابير والإجراءات القانونية التى تتيح مساءلـة المرتزقة عن أنشطتهم وفرض العقوبات الملائمـة، بما فـى ذلك عقوبة الإعـدام. وتتخذ الدول الأعضـاء فى المنظمة إجراءاتها هـذه سواء إذا قامت بتسليم المرتزقة إلى الدولة أو الدول التى تم استخدام هـؤلاء المرتزقة ضدها، أو لم تقم بتسليمهم، بما يفيد ضرورة ملاحقة المرتزقة ومعاقبتهم عما يقترفونه من جرائم فى أى من الدول الأعضاء.

كما مثلـت الاتفاقيـة المذكـورة دافعًا للعديد مـن الدول الإفريقيـة لسن تشريعـات وطنية لمكافحة الظاهـرة ذاتها، واستلهمت أحكامها من نصوص الاتفاقية ذاتها.

فى سيـاق متصل، اعتمدت الجمعيـة العامة بالقرار رقم ٤٤/ ٣٤ فـى ٤ ديسمبـر ١٩٨٩م الاتفاقيـة الدولية لمناهضة تجنيـد المرتزقة واستخدامهـم وتمويلهـم وتدريبهم، والتى تتكون من ديباجـة و٢١ مادة. ولا يقتصر نطاق تطبيق أحكام هـذه الاتفاقية علـى المناطـق التـى تشهد نزاعـات مسلحة وحسب، بـل يمتد إلى سياق العنف المدبَّر خارج سياق النزاع المسلح، منوِّهـةً إلى مخاطر توظيف هـؤلاء المرتزقة كذلك فى أوقات السلم فى سياق أعمال العنف المدبَّر.

وبعدمـا عرَّفت الاتفاقية المرتزق فـى مادتها الأولى بأنه جنـدى أجنبى مأجور ليقاتل فى سياق صراع مسلح أو يشارك فى أعمال عنف مدبَّـر بغرض الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظـام الدستـورى فى دولة ما، جرَّمـت الاتفاقية فى مادتها الثانيـة كل من يُجنّد أو يَستخـدم أو يُموّل أو يُدرّب المرتزقة. كما جرَّمت المـادة الرابعة كذلك، المشاركـة فى ارتكاب أى من هـذه الجرائم وأيضًـا الشروع فى ارتـكاب أو الشروع فى المشاركة فى ارتكاب أى من هذه الجرائم [٢٢].

كما تُلـزم المادة الخامسة الدول الأطـراف فى الاتفاقية باتخـاذ الإجـراءات المناسبـة لمعاقبة مرتكبـى أى من هذه الجرائـم بالعقوبـات المناسبـة أخـذًا فـى الاعتبـار طابعها الخطير. أما المادة السادسة، فقد نصَّت على ضرورة اتخاذ هـذه الدول، كل فى مجال إقليمها، كل التدابير الممكنة عملاً

لمنع التحضير للجريمة ومنع ارتكابها سواء داخل إقليمها أو خارجه. كما تتعاون الدول الأطراف كذلك وفقًا للمادة الثامنة من الاتفاقية فى إبلاغ الدولة المستهدَفة أو الأمين العام للأمم المتحدة عن المعلومات ذات الصلة بأى من الجرائم محل المكافحة التى تعتقد الدولة المُبلِّغة بأنها قد ارتُكبت أو تُرتَكب أو ستُرتَكب فى إقليم الأولى.

ويتعين على الدول الأطراف كذلك اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل إقامة ولايتها القضائية على أى من الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقية بما يضمن ملاحقة مرتكبيها ومساءلتهم عنها وعدم إفلاتهم من العقاب، علاوة على اتخاذ التدابير التى تضمن إجراء تحقيق أوَّلى بشأن هذه الجرائم وتسليم المتورطين فيها إذا لزم الأمر (٢٣).

فى سياق تعزيز التعاون الدولى فى مجال مكافحة أنشطة المرتزقة ومساءلتهم ومعاقبتهم عنها بالجزاءات الملائمة، تلتزم الدول الأطراف وفقًا للمادة ١٣ من الاتفاقية بتبادل المساعدة القضائية، وبخاصةً فى مجال الإجراءات الجنائية. فمن البديهى بمكان أن المشكلات أو الجرائم الدولية تستدعى بالضرورة حلولًا جماعية، الأمر الذى حَدَا بواضعى الاتفاقية تأكيد ضرورة التعاون فيما بين أطرافها تحقيقًا لمكافحة أنجع لهذه الظاهرة الخطيرة التى تهدد أمن واستقرار الدول والمجتمعات، وذلك فى إطار الالتزام بمبادئ المساواة فى السيادة فيما بين هذه الدول واحترام القانون.

وبتحليل أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة، يلاحظ بوضوح تبنيها مبدأ الاختصاص القضائى العالمى ومضمونه « إما التسليم وإما المحاكمة » فيما يتعلق بملاحقة الجناة ومساءلتهم، وذلك لتأكيد سريان الولاية القضائية للدول الأطراف فى الاتفاقية فى مواجهة مرتكبى الجرائم ذات الصلة بالارتزاق أيًّا كانت جنسياتهم وأيًّا كان الإقليم محل ارتكاب الجريمة. وبمقتضى هذا المبدأ، فإنه حين يُطلب من إحدى الدول تسليم فرد أجنبى موجود على أراضيها يكون قد ارتكب خارج حدودها الإقليمية جريمة الارتزاق، فإنه يتعين على هذه الدولة إما أن تُسلمه إلى الدولة الطالبة أو أن تحاكمه فى محاكمها الخاصة بها. فالغرض من هذا المبدأ هو الحرص على محاكمة المرتزقة إما من قبل حكوماتهم الوطنية فى حالة وجود تشريع وطنى يقضى بذلك، أو تسليمهم إلى البلد الذى تسمح قوانينه بمحاكمتهم والمستعد لذلك، وهو الأمر الذى من شأنه أن يجعل العالم مكانًا لا مُقام فيه للمرتزقة ولا لمن يوظفونهم ويجندونهم، وذلك بحرمانهم من أى ملاذ آمن. ويتعين ملاحظة أن إعمال هذا المبدأ يستلزم اعتماد تشريعات وطنية تتضمن اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات الاحترازية القابلة للتطبيق من أجل تحقيق العدالة الجنائية، وتوافر التزام دولى أقوى بمحاكمة المرتزقة فى الحالات التى لا يصح فيها التسليم.

## رابعًا: مكافحة نشاط موظفى الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة فى ضوء قواعد القانون الدولى الإنسانى

تتنوع طبيعة الأنشطة التى تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة كما أسلفنا، حتى إن بعضها يدخل فى صميم الأعمال العدائية المرتَكبة فى سياق النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها. وإذا كانت هناك فجوة قانونية بالنسبة للإطار الدولى الحاكم لعمل هذه الشركات بصفة عامة، فإن قواعد القانون الدولى الإنسانى مع ذلك تُسهم إسهامًا كبيرًا فى توفير قدر لا بأس به من الأحكام التى يمكن الاستناد إليها لضبط مجال عمل هذه الشركات وأنشطتها حال اشتراكها فى الأعمال العدائية وتأديتها مهام هى من طبيعة عسكرية بحتة. فقد أصبحت الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة فاعلًا رئيسيًا فى سياق التفاعلات الدولية فى عالم اليوم وأداة أساسية من أدوات الدول فى تحقيق سياساتها الخارجية تجاه القضايا المختلفة. ورغم ذلك فإنها لا تزال، شأنها شأن غيرها من الفواعل المسلحة من غير الدول، غير مخاطَبة بقواعد القانون الدولى الإنسانى وتثير تحديات حقيقية فيما يتعلق بإنفاذ قواعده (٢٤).

تتمثل صعوبة التكييف القانونى لموظفى الشركات العسكرية بالإضافة إلى اختلاف طبيعة المهام التى يؤدونها ومن ثم اختلاف مراكزهم القانونية وفقًا للتصنيف الشائع والتمييز ما بين المدنيين والمقاتلين تحديًا رئيسيًا أمام ضبط نشاطهم فى الواقع العملى. فبإمعان النظر فى طبيعة نشاط هؤلاء الموظفين، نجد أنه لا يمكن إدراجهم تحت تصنيف واحد على سبيل الدوام، فلا يمكن تصنيفهم جميعًا – وبهذه البساطة – كمدنيين يُحظر استهدافهم باعتبارهم من أولى الفئات المشمولة بالحماية وفقًا لقواعد القانون الدولى الإنسانى، وذلك لأن البعض منهم ينخرط بشكل مباشر فى الأعمال العدائية بل ويُسهم بأنشطته غير المشروعة هذه فى تأجيج النزاعات المسلحة بالمخالفة لقواعد القانون الدولى ذات الصلة. كما أنهم، فى الوقت ذاته، ليسوا مقاتلين وفقًا للمعنى الدقيق للكلمة ووفقًا لقواعد القانون الدولى الإنسانى، ومن ثَمَّ، لا يجوز استهدافهم فى أثناء العمليات العدائية، ولا يتمتعون بمركز أسير الحرب حال وقوعهم فى الاعتقال.

بالإضافة إلى أن قيام البعض منهم ببعض الأعمال العدائية لمصلحة أحد الأطراف المتنازعة أو بتوجيهها ولو بشكل غير مباشر لا ينفى عنهم بالضرورة صفة «المدنية» فى ظل حقيقة تجنيدهم من خلال شركات تجارية أولًا وأخيرًا. فالأدق هو أن موظفى هذه الشركات يقعون فى مساحة وسط يصعب معها تحديد مركزهم القانونى بدقة، وإن كان بعض الفقه الدولى يعتبرهم مدنيين يقومون بعمليات شبه عسكرية، وذلك اتساقًا مع التعريف المعتمد لهذه الشركات باعتبارها « شركات تجارية تقدم خدماتها فى القطاعين العسكرى والأمنى خارج حدود دولة المنشأ أو بداخلها بهدف الربح المادى ».

ومع ذلك، فقد أدى تزايد التفويض الخارجى للمهام العسكرية إلى التوسع فى الاعتماد على موظفى هذه الشركات فى إنجاز بعض المهام العسكرية والأمنية خارج حدود الدول(ة) المتعاقدة معهم، ما أدى إلى طرح مسألة امتثال موظفى الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة لقواعد القانون الدولى الإنسانى على بساط البحث والنقاش سواء داخل أروقة المنظمات الدولية أو أكاديميًا وفقهيًا.

فى هذا السياق، يرى غالبية أهل الفقه أن المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧م، تُلزم الدول الأطراف فيها باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولى الإنسانى المستقرة عرفًا واتفاقًا، وسواء كانوا أطرافًا فى نزاع مسلح أم لا. ومن ثم، يتعين على كل الدول سواء المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، أو تلك التى تأسست هذه الشركات وفقًا لقوانينها، وكذلك الدول التى تعمل هذه الشركات داخل إقليمها و/أو يحمل موظفوها جنسيتها، اتخاذ ما يلزم من تدابير تنفيذية وتشريعية وقضائية تكفل الامتثال لالتزاماتها الدولية فى هذا الشأن على نحو ما أقرته المواد المذكورة، دون اختلاف فى ذلك بين أفراد قواتها المسلحة النظامية وأفراد القوات المأجورة من موظفى هذه الشركات الذين يشاركون فى الأعمال العدائية باسم الدولة المتعاقدة معها ولمصلحتها[٢٥].

كما يتضح التزام الدول بكفالة امتثال الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة العاملة لمصلحتها فى سياق النزاعات المسلحة لأحكام القانون الدولى الإنسانى جليًا فى القيود المقررة على الأطراف المتنازعة لضمان حقوق الأشخاص المحميين بموجب هذا القانون. ونعنى بذلك، عدم جواز تخويل الأطراف المتنازعة سلطتها فى هذا الشأن إلى كيانات أو جهات غير حكومية، حيث يتعين على هذه الأطراف الامتناع عن التحلل من مسئوليتها عن الأشخاص المحميين – كالمدنيين وأسرى الحرب – وإخراجهم من سلطتها المباشرة مثلًا بترك معسكرات الاعتقال أو أماكن الاحتجاز تحت إشراف كيانات مسلحة من غير القوات النظامية يُعهَد إليها بتنفيذ مسئوليات الدولة فى هذا الخصوص، كالشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة. كما يُحظر إسناد القيام بالأعمال العدائية التى هى من صميم عمل الجيوش النظامية إلى هذه الكيانات غير الحكومية [٢٦].

اتساقًا مع ما تقدم، يُرجِّح الفقه أن الدولة تتحمل المسئولية القانونية عن الانتهاكات التى تُرتكب بواسطة موظفى الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة حال اشتراكهم فى الأعمال العدائية فى سياق النزاعات المسلحة ماداموا قد قاموا بهذه الأعمال باسمها ولمصلحتها. صحيح أن وجود الشركة الخاصة كحلقة وصل بين الدولة والجنود المتعاقدين معها قد يقطع ظاهريًا صلة الدولة بهم، إلا إنه فى جميع الأحوال لا يمكن اعتبار عدم كون هذه الشركات مخاطبة بأحكام القانون الدولى الإنسانى مبررًا لإفلاتهم من العقاب عن الانتهاكات المنسوبة إليهم أو للحيلولة دون مساءلة الدولة المتعاقدة معهم و/أو المستخدمة لهم و/أو المستفيدة من نشاطها وخدماتها عن هذه الانتهاكات. وذلك جنبًا إلى جنب مع إقرار المسئولية الجنائية الفردية للموظفين المتورطين أنفسهم، استنادًا إلى مشروع المواد التى صاغتها لجنة القانون الدولى بشأن مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، حيث ورد فى تقرير لجنة القانون الدولى أنه يمكن اعتبار الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة من قبيل هذه الكيانات [٢٧].

فى إطار بذل الجهود الدولية لضبط مسألة امتثال موظفى الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة لقواعد القانون الدولى الإنسانى، تم اعتماد وثيقة مونترو لعام ٢٠٠٨م كمدونة لقواعد السلوك التى يجب أن تحكم عمل هؤلاء الموظفين، بما يضمن اتساق مهامهم المنفذة فى سياق النزاعات المسلحة مع قواعد كل من القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى [٢٨].

جاء اعتماد هذه الوثيقة تتويجًا للتعاون المشترك بين حكومة سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد ركزت على مبدأ حاكم مفاده أن هذه الشركات كأشخاص اعتبارية إن كانت لا تزال غير مخاطبة بقواعد القانون الدولى الإنسانى، إلا إنها مع ذلك تظل ملزمة باحترام القانون الوطنى للدول التى ينتمون إليها، مما يوجد مجالًا لإلزامها بأحكام وقواعد القانون الدولى الإنسانى ذات الصلة ولو

بشكل غير مباشر إلى حين تبنى نهج جماعى يضبط عملها ويحدد نطاق المسئولية عن الانتهاكات التى تُرتكب من جَرَّاء التعاقد معها وتوظيف مجنديها فى سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

من جهته، طلب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عام ٢٠٠٥م إلى الفريق العامل المعنى استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب فى تقرير المصير أن يتشاور مع جميع الجهات المعنية لإعداد وصياغة صك دولى يُلزم الشركات المذكورة باحترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية عند أدائها أنشطتها. وقد أسفرت هذه الجهود عن صياغة المسودة الأولى لمشروع الاتفاقية المقترحة لضبط نشاط الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة فى سياق النزاعات المسلحة عام ٢٠١٠م. ويتمثل الإسهام الحقيقى فى هذه الخطوة فى تحديد الحد الأدنى من المعايير الدولية التى يجب أن تلتزم بها الدول عند تنظيم أنشطة هذه الشركات وموظفيها بموجب القوانين الوطنية (٢٩).

كما أكد الفريق العامل ضرورة العمل على التوصل إلى توافق دولى حول قائمة الأنشطة العسكرية التى لا يجوز إسنادها إلى القطاع الخاص، وضرورة بذل الجهود لحصر الشركات النشطة فى بؤر النزاعات المسلحة فى سجل دولى يُجدَّد باستمرار لضمان الإشراف والرقابة المستمرة على عملها من الحكومات والمنظمات الدولية المعنية. ورغم أهمية ودلالة هذه الخطوات الجماعية على طريق ضبط نشاط الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، إلا أنها مع ذلك يعوزها توافر الإرادة الحقيقية والجادة من جانب بعض الدول، مما يعرقل سرعة الوصول إلى توافق حول القواعد التنظيمية الملائمة لضبط نشاط هذه الشركات وصياغتها فى صك دولى ملزم.

## خامسًا: نتائج الدراسة وبعض الفرص والبدائل المقترحة للتعامل مع ظاهرتى تجنيد المرتزقة وموظفى الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

يمكن الإشارة إلى عدد من الملاحظات الختامية وتقديم بعض المقترحات حول سبل التعامل مع ظاهرة الارتزاق فى صورتيها التقليدية والمعاصرة، كما يلى:

### ١- نتائج الدراسة:

أ- تُعد ظاهرة استخدام المرتزقة وتوظيفهم فى النزاعات المسلحة واحدة من أخطر المشكلات الدولية المعاصرة، وذلك لما لها من تداعيات خطيرة على الأمنين القومى والدولى، أبرزها التهديد باستدامة العنف وعدم الاستقرار.

ب- فى ظل الأخطار والتهديدات المتشابكة التى سبق الإشارة إليها، فإن الأمر يستدعي وقفة جادة من الجماعة الدولية للارتفاع بمستوى الخطاب الموجه للشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة التى تضطلع اليوم بالدور الأكبر فى توظيف المرتزقة وتسهيل تجنيدهم لمصلحة الدول، بحيث يصبح هذا الخطاب أكثر إلزامًا وفعالية، بالإضافة إلى اتخاذ ما يلزم لضمان إنفاذه وامتثال المخاطبين به لمضمونه.

ج- على الرغم مما توفره الأطر القانونية المعنية بمكافحة الارتزاق من أحكام ذات صلة فى هذا الخصوص، فإن غياب الإرادة السياسية من قبل بعض الدول وإصرارها على الاستعانة بخدمات المرتزقة وموظفى الشركات العسكرية يهدد باستمرار الظاهرة قائمة، وباستفحال أخطارها وتفاقم تداعياتها. ويزداد الأمر سوءًا فى ظل الصفة التجارية لهذه الشركات وتفاوت الأطر القانونية الوطنية المعنية بضبط نشاطها رغم الطبيعة العابرة للحدود الدولية للتهديدات التى تنتج عنها. كما أن الإطار القانونى الدولى القائم فى هذا الشأن يفتقر إلى الشمول ولا يعالج كل جوانب الظاهرة، مما يستدعى الانتباه إلى ضرورة مراجعته وتعديله بما يتضمن مكافحة أعمال المرتزقة فرادى، وكذلك مؤسسى عبر نشاط الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة.

د- يلاحظ، أن هناك صعوبات عملية تحول دون انطباق الشروط الواجب توافرها لتحقق صفة الارتزاق على كل المقاتلين غير الشرعيين المشاركين فى النزاعات المسلحة، مما يعنى بمفهوم المخالفة استبعاد أنشطة بعضهم من نطاق التجريم فى الصكوك الدولية المعنية، كما هو الحال مثلًا بالنسبة لأنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

هـ- أخيرًا، يبقى أن نؤكد أنه على الرغم من عدم تمتع المرتزقة وموظفى الشركات العسكرية كمقاتلين غير شرعيين بمركز أسير الحرب وفقًا لما أقرته القواعد القانونية ذات الصلة، فإنهم مع ذلك يجب أن يُمنحوا عددًا من الضمانات التى تقتضيها معايير المحاكمة العادلة والمعاملة الإنسانية لكل من فى حكمهم، بحيث لا يُسفر إنفاذ القانون عن تجاوزات فيما يتصل باحترام حقوق الإنسان لهؤلاء الجناة.

### ٢- مقترحات الدراسة:

يتطلب التصدى الفعال والناجع للأنشطة الإجرامية وغير المشروعة للمرتزقة وموظفى الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة تبنى استراتيجية شاملة تقوم على مجموعة من الركائز فى المجالات السياسية والأمنية والتشريعية، نشير إليها فيما يلى:

**أ- فى المجال التشريعى/ القانونى:**

- استنادًا إلى قاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، فإن اعتماد قوانين صارمة، على المستويين الوطنى والدولى، تُجرِّم كل صور الارتزاق وتكفل ملاحقة من يمتهنونه وتقديمهم إلى المساءلة القانونية، وتفرض توقيع الجزاءات القانونية الملائمة على الجناة حال ثبوت ارتكابهم هذه الأنشطة المُجرَّمة. ومن شأن ذلك تحقيق غايتين مهمتين، هما: قمع هؤلاء الجناة، وردع كل من عداهم ممن تسول لهم أنفسهم امتهان الارتزاق، ومن ثَمَّ الحيلولة دون ارتكاب هذا السلوك محل التجريم مرة أخرى وفى أى سياق كان.
- يتعين، أيضًا، تشجيع الدول على المصادقة والانضمام إلى الاتفاقات الدولية القائمة المعنية بمكافحة وتجريم الارتزاق وكذلك الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال والاتفاقيات المعنية بتجريم ومكافحة الاتجار غير المشروع فى الأسلحة وغيرها من الجرائم الدولية المماثلة، بما يُسهم، فى نهاية المطاف، فى حرمان المرتزقة وموظفى الشركات العسكرية من مصادر التمويل الذاتى المتوافرة لديهم، ويساعد ولو جزئيًا فى القضاء على هذه الظاهرة وما ينتج عنها من أخطار جسيمة لأمن المجتمعات والدول.
- كذلك، فإن تفعيل مبدأ «الولاية القضائية العالمية» الذى يقضى بإلزام الدول التى يتأكد وجود المطلوبين للعدالة فى جرائم دولية خطيرة داخل إقليمها إما بمحاكمتهم أمام قضائها الوطنى أو تسليمهم إلى الدولة أو الدول التى تطلب محاكمتهم وتختص محاكمها بالنظر فى هذه الجرائم استنادًا إلى القواعد الدولية المتعارف عليها فى هذا الشأن، يُعد ضمانة مهمة فى هذا الشأن لتفادى إفلات هؤلاء الجناة من العقاب.

**ب- فى المجال السياسى:**

- إن توافر الإرادة السياسية الحقيقية لدى أعضاء الجماعة الدولية وعزمهم الجاد على القضاء على الظاهرة محل التحليل، يُعد من أهم ما يمكن طرحه فى هذا الخصوص. ذلك، لأن استعانة بعض الدول والأنظمة بهؤلاء المرتزقة وبخدمات موظفى الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، من شأنه أن يقوى شوكة هؤلاء المجرمين وأن يفتح آفاقًا واسعة أمام أنشطتهم غير المشروعة التى تؤرق السلم والأمن الدوليين وتفرز مخاطر جَمَّة على كل المستويات.
- كذلك، من الأهمية بمكان العمل على تعزيز التعاون الدولى والعمل الجماعى المتعدد الأطراف من أجل مكافحة أكثر فعالية لظاهرة الارتزاق باعتبارها تمثل مشكلة دولية لن تجدِ الجهود الوطنية، على أهميتها، نفعًا فى مواجهتها. صحيحٌ أن هناك مبادرتين عالميتين تم اعتمادهما فى هذا الشأن، وهما: **وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فى أثناء النزاع المسلح لعام ٢٠٠٨م، ومدونة السلوك الدولية للشركات الأمنية الخاصة لعام ٢٠١٠م**، إلا أن الملاحظة العامة عليهما أنهما لا تزالان غير متمتعتين بصفة الإلزام فى معناه القانونى الدقيق، وبالتالى فإن نطاق امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للوثيقتين المذكورتين حال حدوثه سيظل فى حده الأدنى. مما يتطلب ضرورة مواصلة العمل المشترك من أجل اعتماد أطر قانونية ملزمة لتجريم ومكافحة نشاط هذه الشركات وما يرتبط بها من أنشطة غير مشروعة.
- من جهة ثالثة، يتعين بذل المزيد من الجهود السلمية والحلول السياسية لتسوية النزاعات المسلحة باعتبارها تمثل سوقًا رائجة لنشاط المرتزقة وموظفى الشركات العسكرية، الذى يمثل عقبة كؤود أمام الجهود الدولية لمكافحة نشاطهم، إذ إن هذه الجهود مهما تبلغ درجة إلزامها فستبقى محدودة الفاعلية والتأثير فى القضاء على الظاهرة محل التحليل إذا ظل الطلب على المرتزقة وموظفى الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة قائمًا مع استمرار إنتاج العنف فى حلقة مفرغة لا تنتهى.

**ج- فى المجال الأمنى:**

- يتعين اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة الحدود المشتركة بين الدول لضمان الحيلولة دون انتقال المرتزقة وموظفى الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة عبر الحدود الدولية دون ضوابط وبلا أدنى مساءلة، وذلك كجزء من الاستراتيجية الشاملة لمكافحة أنشطتهم المجرَّمة.
- ويتعين كذلك مراقبة التحويلات النقدية المشبوهة وتقويض فرص المرتزقة وموظفى الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة فى الاستعانة بغيرهم من العناصر الإجرامية لتأمين احتياجاتهم من التمويل لشراء الأسلحة والعتاد وغيره.

## الخلاصة :

تُعد ظاهرة الارتزاق بصورتيها التقليدية والحديثة المتمثلة فى نشاط موظفى الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة إحدى أخطر المشكلات السياسية الدولية المعاصرة. وذلك لما تفرزه من أخطار جسيمة على كل الأصعدة سياسيًا وإنسانيًا وأمنيًا واقتصاديًا، بما يتطلب بذل جهود جماعية لمواجهتها واتباع استراتيجية شاملة لمعالجة أسبابها الجذرية والعوامل المحفزة لانتشارها فى سياق النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية. وبطبيعة الحال، فإن المدخل القانونى باعتماد التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية الملزمة فى مجال تجريم ومكافحة هذه الظاهرة إنما يُعد أحد أهم المداخل المقترحة لمكافحتها ومعالجة تداعياتها على الأمنين القومى والدولى على السواء.

## الهوامش:

(١) هديل صالح الجنابى، ظاهرة الارتزاق والقانون الدولي، مجلة الحقوق، المجلد الرابع، العدد ١٦، ١٧، ٢٠١٢، ص ١٧٦.
http://search.mandumah.com/Record/427421 (20 March 2023)

(٢) مهجة محمد عبد الكريم، الحماية الدولية للمقاتلين فى زمن النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٧٠، ديسمبر ٢٠١٩م، ص ٦٤٩.
https://journals.ekb.eg/article_156005.html(2 April 2023)

(٣) حيدر كاظم عبد السرياوى، ومالك عباس الشيبانى، الأساس القانون لتنظيم الارتزاق فى القانون الدولى، مجلة الكلية الإسلامية، العدد ٩، ٢٠٢١، ص ٤٠٣.
http://search.mandumah.com/Record/1145261(5 April 2023)

(٤) اتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين فى حالة الحرب البرية لعام ١٩٠٧م.
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tcje.htm)5 April 2023)

(٥) كاترين فلاح، الشركات الفاعلة: الوضع القانونى للمرتزقة فى النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مارس ٢٠٠٦م.
https://international-review.icrc.org/ar/articles/alshrkat-alfalt-alwd-alqanwny-llmrtzqt-fy-alnzaat-almslht(28 March 2023)

(٦) بسمة سالم محمود، حظر استخدام المرتزقة فى القانون الدولى العام، مجلة المنارة العلمية، العدد الرابع، مايو ٢٠٢٢م.
https://journals.uob.edu.ly/ASJ/article/view/2665 (12 April 2023)

(٧) نسمة حسين، مفهوم المرتزقة فى القانون الدولى الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، ديسمبر ٢٠١٦م.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/74281(16 April 2023)

(٨) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ فى ٢٠ اكتوبر ٢٠٠١م، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها حتى تاريخه ٣٧ دولة.
https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-6&chapter=18&clang=_en(16 April 2023)

(٩) يعرف الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بأنها: « شركات ذات كيان قانونى تقدم، بمقابل مادي، خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات قانونية أخرى». تقرير الفريق، الجزء الأول، المادة ٢.

(١٠) نهال أحمد السيد، جنود الظل: فاغنر والتمدد الروسى فى إفريقيا، مركز المسبار للدراسات والبحوث، يونيو ٢٠٢٣م.
https://www.almesbar.net/%D8%AC%D9%86%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B8%D9%84-%D9%81%D8%A7%D8%BA%D9%86%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D8%AF%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%B3%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9/ (15 May 2023)

(١١) تقرير الفريق العامل.
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G22/398/15/PDF/G2239815.pdf?OpenElement(8 April 2023)

(١٢) محمد بشندى، تمدد فاجنر: دوافع تصاعد تسليع الصراعات عبر الشركات الأمنية الخاصة، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أكتوبر ٢٠٢١م.
https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/6747/%D8%AA%D9%85%D8%AF%D8%AF-%D9%81%D8%A7%D8%AC%D9%86%D8%B1-%D8%AF%D9%88%D8%A7%D9%81%D8%B9-%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%AA%D8%B3%D9%84%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%-D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9 (15 May 2023)

## الهوامش:

(١٣) ماهر جميل أبو خوات، الوضع القانونى للمرتزقة وموظفى الشركات الأمنية الخاصة فى أثناء النزاعات المسلحة، دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٩، العدد ١، يناير ٢٠١٢م.
https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/viewFile/3155/6571(12 May 2023)

(١٤) جيوشس الظل: لماذا تزايدت الاستعانة بالمرتزقة فى الصراع الليبى؟، تقديرات المستقبل، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، يونيو ٢٠١٩.
https://futureuae.com/m/Mainpage/Item/4811/%D8%AC%D9%8A%D9%88%D8%B4-%D8%A7%D9%84%D8%B8%D9%84-%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D9%8A%D8%AF%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D8%A8%D9%80-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AA%D8%B2%D9%82%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%A8%D9%8A (20 May 2023)

(١٥) هدى عبد الغفار صالح، توظيف المرتزقة: الارتدادات السلبية للحرب الأوكرانية، سبتمبر ٢٠٢٢م، السياسة الدولية (الموقع الإلكترونى).
http://www.siyassa.org.eg/News/18361.aspx(16 May 2023)

(١٦) حسين عبد الراضى، توظيف ملغوم: انعكاسات انخراط المقاتلين الأجانب فى الحرب الأوكرانية، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، مارس ٢٠٢٢م.
https://futureuae.com/ar-AE/Mainpage/Item/7147/%D8%AA%D9%88%D8%B8%D9%8A%D9%81-%D9%85%D9%84%D8%BA%D9%88%D9%85-D8%A7%D9%86%D8%B9%D9%83%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%86%D8%AE%D8%B1%D8%A7%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%84%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D8%A7%D9%86%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9 (22 May 2023)

(١٧) منشورات الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان، الحماية القانونية لحقوق الإنسان فى النزاع المسلح، جنيف، ٢٠١٢م، ص ص ٤ – ٧.

(١٨) القانون الدولى الإنسانى والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/pmsc-faq-150908.htm (12 April 2023)

(١٩) عزيزة محمد وآخرون، مشكلة المرتزقة فى النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، ٢٠٢١م، ص ٤٣.
http://dspace.univ-medea.dz/bitstream/123456789/8391/1/%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A9%20%D9%85%D8%B4%D9%83%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AA%D8%B2%D9%82%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9.pdf (26 May 2023)

(٢٠) محمد العريان، المرتزقة فى القانون الدولى: تأصل المفهوم والتباس المركز القانونى، مجلة العلوم السياسية، السنة الخامسة، العدد الخامس، ص ص ٦٩ – ٧٨.
http://search.mandumah.com/Record/1382209 (22 May 2023)

(٢١) غسان هشام الجندى، المرتزقة والقانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٤١، ١٩٨٥، ص ٢٥٦.

(٢٢) حيدر كاظم السرياوى، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠٥.

(٢٣) نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة فى النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط: كلية الحقوق، ٢٠١٢م، ص ٥٢.

(٢٤) عبد الشافى عبد الدايم خليفة، الشركات الأمنية الخاصة فى ظل القانون الدولى الإنسانى، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد ٧٢، ٢٠١٦، ص ٤٩٥.

(٢٥) إيمانويلا كيارا جيلار، الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية / الأمنية الخاصة والقانون الدولى الإنسانى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٣، ديسمبر ٢٠٠٦م، ص ١٥٢.

(٢٦) السيد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة: دراسة قانونية سياسية، إيتراك، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص ١٣٢.

(٢٧) رضوى عمار، المسئولية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال عمليات السلام، المجلة المصرية للقانون الدولى، عدد ٧١، ٢٠١٥، ص ٣٣٢.

(٢٨) وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فى أثناء النزاع المسلح لعام ٢٠٠٨م، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/montreux-document-170908.htm(20 June 2024)

(٢٩) عادل عبد الله المسدى، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فى ضوء قواعد القانون الدولى: دراسة للوضع القانونى لموظفى هذه الشركات والمسئولية عن تصرفاتهم، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد ٦٥، ٢٠٠٩م، ص ٨٨.

# الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الارتزاق فى صورتيها التقليدية والمعاصرة وتداعياتها على الأمن القومى

■ أ.م.د. هالة أحمد الرشيدى
أستاذ مساعد العلوم السياسية والقانون الدولى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

**المستخلص :**

تُعد ظاهرة استخدام المرتزقة وتوظيفهم فى سياق النزاعات المسلحة واحدة من أخطر المشكلات الدولية المعاصرة التى تفرض تداعيات خطيرة على الأمنين القومى والدولى، تشمل من بين جملة أمور أخرى: تأجيج النزاعات المسلحة ووقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ولقد اتخذت ظاهرة الارتزاق مؤخرًا بعدًا مؤسسيًا ظهر بوضوح مع نشأة الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة وبروز دورها فى سياق التفاعلات الدولية وممارستها أنشطة متنوعة فى أوقات السلم والحرب على السواء. لذلك، اهتمت الجماعة الدولية منذ عقود خلت ببذل الجهود لمكافحة الأنشطة غير المشروعة لهؤلاء المرتزقة ومَن فى حكمهم من موظفى الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة من خلال اعتماد بعض الاتفاقيات الدولية الملزمة. ومع ذلك، فإن من المتفق عليه، أن مكافحة ظاهرة الارتزاق بصورتيها التقليدية والمعاصرة على نحو فعال، إنما تتطلب اتباع استراتيجية شاملة متعددة الأبعاد سياسيًا وأمنيًا وقانونيًا. ناقشت هذه الدراسة أسباب انتشار ظاهرة الارتزاق ومخاطرها وتداعياتها على أمن الدول والمجتمعات، كما عرضت أهم الجهود الدولية المبذولة حتى الآن لمكافحتها. وأخيرًا، قدمت الدراسة بعض المقترحات حول تفعيل جهود المكافحة هذه للحيلولة دون إفلات المرتزقة وموظفى الشركات العسكرية المنخرطين فى الأعمال العدائية من العقاب، بما يضمن فى نهاية المطاف مساءلتهم عما قد يقترفونه فى هذا السياق من جرائم وانتهاكات لأحكام وقواعد القانون الدولى ذات الصلة.

**الكلمات المفتاحية :** الارتزاق، الشركات العسكرية الدولية، النزاعات المسلحة.

# International Efforts of Combating Mercenarism in its Traditional and Recent Forms and its Repercussions on National Security

■ *Dr. Hala Ahmed Elrashidy*
*Associate Professor of Political Science and International Law at Faculty of Economics and Political Science – Cairo University*

**Abstract:**

*The phenomenon of "using and employing mercenaries in the context of armed conflicts" is one of the most contemporary international problems that imposes serious repercussions on both national and international security, including the fueling of armed conflicts and the occurrence of gross human rights violations. The phenomenon of mercenarism has recently taken an institutional dimension with the emergence of private international military and security companies and their practice of various activities in times of peace and war.Therefore, for decades, the international community has been interested in making efforts to combat the illegal activities of mercenaries and employees of military companies by adopting some binding international agreements. Despite this, combating the phenomenon of mercenarism in its traditional and contemporary forms requires following a comprehensive, multi-dimensional political, security and legal strategy.This study discusses the causes of the spread of the phenomenon of mercenarism, its risks and its repercussions on the security of both countries and societies, examines international efforts to combat it, and then presents some suggestions about activating combat efforts to prevent the impunity of mercenaries and employees of military companies involved in hostilities, in a way that ensures the elimination of this dangerous phenomenon and eradicating its roots.*

***Keywords:*** Mercenarism, International Military Companies, Armed Conflicts.